فيصير حاصل التركيب او يمضي من اخر وقت الصلوة
زمن يسع الغسل الى اخره وفيه ركاكة ومراده انها
اذا انقطع دمها اخر وقت الظهر قبل دخول وقت
العصر مثلا فان كان بين الانقطاع وبين وقت العصر
مدة تسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة فلزوجها
ان يطأها بعد دخول وقت العصر لصيرورة صلوة
الظهر دينا في ذمتها وان كانت المدة لا تسع
هذه الثلاثة لا يطأها بعد العصر لعدم صيرورة
صلوة الظهر دينا في ذمتها بل يطأها بعد
الغروب لصيرورة صلوة العصر دينا في ذمتها
والظاهر ان المراد من الغسل مقدار الفرض ومن
لبس الثياب مقدار لبس ما يستر العورة فليراجع
قوله وهل تعتبر التحريمة الى اخره صورته طهرت
في ليلة من ليالي رمضان في اخرها قبل طلوع الفجر
فان كانت المدة التي بين الانقطاع وبين الطلوع
يسع الغسل فقط وجب عليها صوم صبيحة تلك
الليلة وان لم يسع مع الغسل التحريمة وان كانت
لا تسع الغسل لا يجب والظاهر ان لبس الثياب
مثل التحريمة فليراجع قوله وهي اي التحريمة من الظهر
قوله مطلقا اي سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض
او لدون ذلك قوله وكذا الغسل اي الغسل مثل
التحريمة في انه من الظهر او لا كثره قوله ان بقي قدر
الغسل والتحريمة اي ولبس الثياب كما قدمه قوله
لانه حرام لغيره اي وان كان دليل حرمته قطعيا
لان شرط الكفار مستحل الحرام ان كون حرمته

لعينه



لعينه وكون دليلها قطعيا كما في البحر قوله لحديث
توضي الى اخره فانه يدل على حكم الصلوة بالعبارة على
وعلى الصوم والجماع بالاشارة وفيه ابهام جواز
جماع المستحاضة في حال السيلان ويجاب عنه بما
قدمناه عند قوله وحل وطئها اذا انقطع دمها
الى اخره فارجع اليه قوله يعم اي عند ابي حنيفة فقط
لابي يوسف فجر قوله سبعة اشياء البلوغ والاستبرا
حيض
والعدة وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون وانه
يقطع التتابع في صوم الكفارة وانه لا يحصل به
الفصل بين طلاق السنة والبدعة قوله بخمسة و
عشرين انما تنقص عنها لانه لو نصب لها دون
ذلك ادى الى نقص العادة عند عدم الدم في الاربعين
لان من اصله ان الدم اذا كان في الاربعين فالطهر
المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر فاذا في مدة
تصدق فيها عند خمسة وثمانين خمسة وعشرون
نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض فخمسة عشر
بينهما طهران بثلاثين وعند ابي يوسف خمسة وستون
احد عشر نفاس وخمسة طهر وثلاث حيض بتسعة
بينهما طهران بثلاثين وعند محمد اربعة وخمسون وساعة
فساعة نفاس وخمسة طهر وثلاث حيض بتسعة
بينهما طهران بثلاثين قوله بادمد عشر اي ليكون
اكثر من اكثر الحيض قوله اربعة امثال اكثر الحيض
يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض
خمسة عشر يجعل اكثر النفاس ستين قوله وتمامه
فاعلقناه على الملتقى وعبارته بعد قول الماتن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)